

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرم على عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - عدم إيجاب النكاح على القادر فإن قوله E يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه